فيها مجانا اذا رجع واذا اعار للزراعة ورجع قبل ادراك الزرع
فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة
ولم يدرك فيها التقصير فله تاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل له
بذر الارض فنبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه
ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها واختلف
مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب
وكذا لو قال اعرتني فقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد
اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف
لا باقصا القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر
حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس
على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل دارا وارجعه عنها
او ارجعه وقهره على البقاء ولم يدخل فغاصب وفي ثانيه
وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار
فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس لمالك
فيها فغاصب وان كان ولم يرجعه فغاصب لنصف الدار الا ان

يكون

يكون ضعيفا لم يعد مستولیا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد
فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف ما لا في يده ملكه ضمنه ولو فتح
راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط
بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح
قفصا عن طير وهيجه فطار في الحال ضمن وان اقتصر على الفتح
فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي
المرتبة على يد الغاصب يد ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم
ان علم فكغاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان
جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة
كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الاخذ من الغاصب
مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم له
طعاما مغصوبا ضيافة فاكله برئ الغاصب

فصل

تضمن نفس الرقيق بقيمته اتلف او تلف تحت يد عادية وابعاضه
التي لا ينقد ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة
ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد يتقدم من الرقيق
والفتحة فيه كاليد في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)